

ص-08-2024-30101-1090000

26 أوت 2024

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع: طلب إيضاحات حول إمكانية التمتع بأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جوان 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة
قد أبرمت صلحا بتاريخ 06 فيفري 2024 بعنوان تدارك الاغفال المتعلق بالتصريح
الشهري بالأداءات لشهر ديسمبر 2023. وعلى هذا الأساس تطلبون توضيحا حول إمكانية
التمتع بأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 والتخلي عن الخطايا الجبائية الإدارية.
وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة
2024 المتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية أو الخطايا والعقوبات
المالية أو الخطايا الجبائية الإدارية أو الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبالتصاريح
الجبائية المنقوصة، فإن تدارك الاغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء يشمل كل الأداءات
الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على
المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة
و التي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2023 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر
تدخل مصالح المراقبة الجبائي. ويمكن هذا الإجراء التخلي الكلي عن الخطايا المستوجبة
بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة إيداع
التصاريح غير المودعة في أجل أقصاه 30 أفريل 2024، ودفع كامل أصل الأداء المستوجب
عند إيداع التصريح.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن تصريح شهر ديسمبر 2023
يحل أجله بعد 31 أكتوبر 2023، فإنه لا يمكن التخلي عن الخطايا الجبائية الإدارية المتعلقة
به.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
م. الويساء، نسيحة (العربي حرم العربي)